الحجز الاحتياطي في القانون السوري

إعـــــداد

د. عبد الجبار شحاذه المحمود

عضو الهيئة التدريسية في كلية الحقوق بدير الزور

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الحجز الاحتياطي من حيث حالاته العامة والخاصة التي يمكن أن يوقع فيها هذا النوع من الحجز.

كذلك عرضنا السلطة المختصة بإصدار قرار الحجز الاحتياطي وإجراءات هذا الحجز بحسب الجهة التي أصدرته.

وأخيراً بينا طرق الطعن في القرار الصادر بإلقاء الحجز الاحتياطي وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بهذا الحجز والجهة المختصة بنظر هذه الطعون.

وفي نهاية هذا البحث خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الحجز الاحتياطي

الكلمات المفتاحية: الحجز الاحتياطي، قاضي الأمور المستعجلة، قرار الحجز، الطعن بقرار الحجز.

المقدمة:

منح المشرع للدائن وسائل وطرق مختلفة للمحافظة على حقوقه وتحصيلها، فله أن يطلب تأمين من المدين، وله أن يسلك طرق مختلفة في ذلك، فيطعن بعدم نفاذ تصرفات المدين تجاهه، أو يطالب الغير بحقوق المدين الذي يبدي عدم مبالاة بتحصيلها، فيتدارك الدائن إهماله بالمطالبة بها عن طريق الدعوى غير المباشرة، أو يلجأ إلى التنفيذ الجبري على أموال مدينه إن أمكن ذلك، ومع ذلك قد لا ينجح كل ما سبق في حصول الدائن على حقوقه، كما لو تعمد المدين تهريب أمواله بالقيام بالتصرفات القانونية الضارة بدائنه، فيبيع منقوله إلى مشتري حسن النية، او يهرب أمواله بعد إبلاغه الإخطار التنفيذي، لذلك أوجد القانون وسيلة تعطي للدائن عنصر المباغتة، وترفع يد المدين عن أمواله دون أن يعلم عن طريق الحجز الاحتياطي، فالحجز الاحتياطي هو ((وضع المال تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقاراً او منقولاً، وذلك بهدف منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين)).

-إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في تقدير مدى كفاية النصوص القانونية في التشريع السوري لمعالجة موضوع الحجز الاحتياطي، وكذلك مدى إمكانية ضبط المال ورفع يد المدين عنه لا التنفيذ عليه، بل حماية للدائن الذي يخشى على حقه من الضياع، سواء كان ذلك بسبب فعل المدين أو بسبب خارج عن إرادته، كتلف بعض ماله بسبب قوة قاهرة، مما يستدعي الخشية من فقدان الضمان العام، كما يثار في هذا الشأن مدى سلطة قاضي الأمور المستعجلة في إيقاع الحجز الاحتياطي، وما هي الضوابط التي وضعتها محكمة النقض لقاضي الأمور المستعجلة.

-منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية للوصول إلى النتائج المرجوة، وكذلك تم الاستعانة بالمنهج المقارن لتقدير موقف المشرع السوري ومقارنته مع القانون المقارن فيما يخص موضوع البحث.

مخطط البحث: اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالات الحجز الاحتياطي

الفرع الأول: الحالات العامة للحجز الاحتياطي

الفرع الثاني: الحالات الخاصة للحجز الاحتياطي

المطلب الثاني: إجراءات الحجز الاحتياطي

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار الحجز الاحتياطي

الفرع الثاني: الطعن بالقرارات المتعلقة بالحجز الاحتياطي

المطلب الأول

حالات الحجز الاحتياطي

حددت المادة (316) من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 الحالات التي يجوز فيها إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة جميعها، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتكلم في الفرع الأول عن الحالات العامة للحجز الاحتياطي، ونخصص الفرع الثاني لبيان الحالات الخاصة للحجز الاحتياطي وفق الآتي:

الفرع الأول

الحالات العامة للحجز الاحتياطي

عددت المادة (314) من قانون أصول المحاكمات، ست حالات يمكن للدائن من خلالها إيقاع الحجز الاحتياطي على جميع أموال المدين، ويمكن أجمال هذه الحالات على الترتيب[1]:

الحالة الأولى: "إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سوريا": يعود تاريخ هذه الحالة إلى حق الامتياز الذي كان لسكان المدن الفرنسية على منقولات المدين الذي لا يقيم فيها لمنعه من إخراجها، ومبرر ذلك أنه يصعب على الدائن ملاحقة المدين فيما لو غادر إلى خارج البلاد، فأجاز له المشرع أن يحترز بإيقاع الحجز على أمواله، ولا فرق في أن يكون المدين سورياً أو اجنبياً فالعبرة للموطن المستقر، ومن باب اولى أن يحق للدائن إيقاع الحجز فيما لو لم يكن للمدين موطن في سوريا كما لو كان سائحاً، وعلى الدائن إثبات عدم وجود الموطن المستقر للمدين كإثباته أن المدين يعمل على شاحنة لنقل البضائع أو أنه رجل أعمال له عمل في دول متعددة[2].

الحالة الثانية: "إذا خشي الدائن فرار مدينه، وكان لذلك أسباب جدية": للدائن الذي يخشى فرار مدينه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إيقاع الحجز الاحتياطي على أمواله، ولا يشترط أن يكون المدين قد عزم على مغادرة موطنه للتخلص من الدين أو حتى يصعب تحصيله منه، إنما يمكن الحجز طالما أن المدين لم يوفي الدين، كما لو انتقلت الأرملة الى بيت أهلها بعد انقضاء عدتها، أو انتقال الموظف الى محافظة أخرى، ويكفي احتمال الهروب لإيقاع الحجز، ويعود للمحكمة ترجيح احتمال الهروب من

[1] د. عمران كحيل، أصول التنفيذ، جامعة الشام الخاصة، 2020/2021، ص،150 وما بعدها.
[2] نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع- دراسة مقارنة، دار فتى العرب، ط2، 1966، ص 373.

عدمه، فالهدف تفادي هروب المدين الى مكان يصعب ضبط أموال المدين فيه ووضعه تحت يد القضاء[3].

الحالة الثالثة: "إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع": إذا كان للدائن تأمين على مال معين من أموال المدين فيجوز للدائن أن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين في حال كان هذا التأمين مهدد بالضياع، كما لو كان تأمين الدين كفالة وشهر إعسار الكفيل، أو كان للدائن حق التأمين العقاري على العقار الذي أصبح آيل للسقوط نتيجة الزلزال.

الحالة الرابعة: "إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط": وهي أكثر الحالات شيوعاً عملياً، وبما أن حق الدائن في هذه الحالة مرجح الى حد كبير فليس للقاضي سلطة تقديرية في رد الطلب بل عليه إيقاع الحجز الاحتياطي[4].

الحالة الخامسة: "إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفائها": هذه الحالة خاصة بالتجار بغض النظر عن صفة الدين مدنياً أو تجارياً، والأسباب الجدية التي يتوقع من خلالها تهريب التاجر أمواله أو إخفائها يعود تقديرها للقاضي، كرفع دعوى إفلاس على التاجر أو توقفه عن الدفع، ويبدو أن تخصيص تلك الحالة للتجار لسهولة فعل ذلك بالنسبة إليهم، كإخفاء التاجر أرباحه عن طريق برامج محاسبية أو وضع أمواله في شركة وهمية، وغيرها مما يبرر للدائن الخشية من تلاعب التاجر المدين.

الحالة السادسة: "إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين": تتميز هذه الحالة عن باقي الحالات أن الدين غير ثابت ورغم ذلك يجوز للدائن إيقاع الحجز الاحتياطي، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا أنه هل يجوز لكل شخص أن يقدم أوراق أو أدلة ترجح احتمال وجود حق له لإيقاع الحجز الاحتياطي، في هذا المجال وردت عدة اجتهادات لمحكمة النقض حول ما يعد دليلاً يرجح الحق نورد بعضها:

- إن تقرير الخبرة يعتبر مستنداً كافياً لاحتمال وجود حق وترجيحه، وبالتالي إلقاء الحجز الاحتياطي لضمان الوفاء بالدين[5].

[3] أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط5، 1966، ص 894 وما بعدها.

[4] نصرة منلا حيدر، مرجع سابق، ص 372.

[5] محكمة النقض، أساس 1248، قرار217، تاريخ1996، مشار إليه في ممدوح عطري، المرشد الى الاجتهاد القضائي، الكتاب الخامس، ج1، مؤسسة النوري، 2009، ص1140

- لابد لإيقاع الحجز الاحتياطي من إبراز أدلة تكون مستنداً له، والإعذار الموجه من طالب الحجز الى خصمه لا يصح أن يكون دليلاً، كما أن الأدلة يجب أن تتوافر قبل إيقاع الحجز لا بعده[6].
- صور الوثائق لا تشكل مستنداً لإثبات المديونية ولا في ترجيح احتمال الدين أو الحق المدعى به والذي يشكل اساساً للإلقاء الحجز الاحتياطي حيث تكون العبرة لأصل الوثائق[7]، إذ يجب أن يكون الدليل أو الأوراق على حد أدنى من الجدية التي يمكن أن تحمل المحكمة على ترجيح وجود الحق، ورغم أن تقدير الترجيح يخضع لسلطة قاضي الأمور المستعجلة إلا أن ذلك لا يعني عدم رقابة محكمة النقض والتي ورد عنها اجتهادات متعددة حول كيفية رقابتها على القاضي نذكر منها:

1- محكمة النقض تراقب التقدير في ترجيح احتمال الدين من عدمه، وذلك حرصاً على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون[8].

2- إذا لم يوضح الحكم السبب القانوني لإيقاع الحجز الاحتياطي عرضه هذا للنقض[9].

3- إن سلطة القاضي في تقرير أحقية أو عدم أحقية الحاجز مقيدة بأن يثبت مصدر تقريره، وأن يكون مستمداً من أوراق الدعوى وأن لا يكون مخالفاً أو متناقضا، أو يكون هناك استحالة فعلية في استنباطه منها على الوجه الذي أثبته[10]

وعلى ذلك نجد بأن رقابة محكمة النقض لا تمتد على سلطة القاضي فيما إذا كان الاحتمال مرجحاً بنسبة كبيرة، بل فقط إن كان هنالك احتمال مرجح، وعلى كيفية استخلاص المحكمة للترجيح من وثائق الدعوى وما إن كان استخلاصها سائغاً.

---

[6] محكمة النقض، أساس لا يوجد، قرار988، تاريخ1975/11/6، مشار إليه في حازم بيك الجزار، صديق المحامي في أصول التنفيذ، المكتبة القانونية، 1983، ص 81

[7] محكمة النقض، مدنية ثالثة، أساس، قرار، تاريخ، سجلات محكمة النقض، مشار إليه في لمى الوراق، دراسة قانونية عن الطعون في القرارات الصادرة في دعاوى الحجوز الاحتياطية، منشور في موقع محاماة نت، تاريخ الدخول 2024/6/22س.4:45م /https://www.mohamah.net

[8] محكمة النقض، أساس7425، قرار لا يوجد، تاريخ1994/8/29، مجلة المحامون، عدد11، 1995 ، مشار إليه في حازم بيك الجزار، صديق المحامي في أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص84

[9] محكمة النقض، أساس973، قرار729، تاريخ1969/12/2، مجلة المحامون، 1970، ص8، مشار إليه في حازم بيك الجزار، المرجع السابق، ص80

[10] محكمة النقض، أساس830، قرار266، تاريخ1990/3/12، أديب استانبولي وشفيق طعمة، تقنين أصول المحاكمات، ج4، ط2، 1995، ص 566، 567، 568، مشار اليه في حازم بيك الجزار، المرجع السابق، ص 83

الفرع الثاني

الحالات الخاصة للحجز الاحتياطي

بينما ترد الحالات العامة للحجز الاحتياطي على جميع أموال المدين، ترد الحالات الخاصة على مال معين منه وهما حالتان، الأولى تتمثل في الحجز الاحتياطي على ما يوجد في العين المؤجرة من منقولات وثمرات ومحصولات، والثانية تكون على العقارات والمنقولات لمدعي حق عيني عليهما.

أولاً: الحجز على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة في العين المؤجرة:

لمؤجر العقار أن يطلب الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة في العين المؤجرة ضماناً لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني، وبذلك قد أحالتنا المادة (315) من قانون أصول المحاكمات الى المادة (1122) من القانون المدني، وعليه سنقوم ببيان الشروط الواجب توافرها كي يستطيع المؤجر إلقاء الحجز الاحتياطي على المنقولات وفق التالي:

1-الشروط المتعلقة بعقد الإيجار: يجب أن يكون حق المؤجر ناتج عن عقد إيجار فيخرج عن ذلك مطالبات صاحب العين مثلاً بالتعويض عن الإشغال غير المشروع لعقاره، وقد نص اجتهاد محكمة النقض على أنه " إن الامتياز الممنوح للمؤجر على الموجودات في المأجور يشمل الأجور الناتجة عن العقد، دون أجر المثل الذي يعتبر بمثابة تعويض للمالك عن انتفاع الغير بعقاره[11]"، كما يجب أن يكون لعقد الإيجار تاريخ ثابت حتى يحتج به تجاه الغير وفق الاجتهاد التالي " إن الأجرة لا تتحول لقرض بمجرد توثيقها بسند ما لم يدل ذلك على تغيير مصدرها من إيجار الى قرض، وامتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في المأجور يتحقق منذ أن يصبح عقد الإيجار ثابت التاريخ في مواجهة الغير[12]"، ولا عبرة لصفة المؤجر إن كان صاحب العقار أو المنتفع به، كما لا عبرة لصفة المأجور إن كان شقة سكنية أو محلاً تجارياً أو أرضاً زراعية، ولكن يخرج عن حق الامتياز أجرة الأراضي التي تؤجر للاحتفالات أو غيرها، فلا يجوز للمؤجر إيقاع الحجز على المنقولات التي وضعت في الأرض لحفل زفاف، كما لا يحق لمؤجر السفينة والباخرة إيقاع الحجز على منقولات مستأجرها حيث ينحصر حق الامتياز بالعقود الواردة على المباني والأراضي الزراعية.

---

[11] محكمة النقض، أساس لا يوجد، قرار1741، تاريخ1958/7/15، مجلة القانون عدد7، 1958، ص434، مشار إليه في بديع حنا قربة، الحقوق العينية التبعية، منشورات جامعة حلب، 2012، ص 560

[12] محكمة النقض، أساس لا يوجد، قرار 383، تاريخ 1968/4/25، مجلة القانون، 1968، ص448، مشار إليه في بديع حنا قربة، المرجع السابق، ص 560

2-الشروط المتعلقة بالأجرة: يقرر حق الامتياز عن حق المؤجر بالأجرة لسنتين مستحقة الدفع فقط، أيضاً مقرر لجميع حقوق المؤجر الأخرى الناتجة عن العقد كالتعويض المستحق للمؤجر عن إساءة استعمال المأجور.

3-الشروط المتعلقة بملكية المنقولات: يحق للمؤجر أن يوقع الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة في العين المؤجرة ولو كانت لزوجة المستأجر مثل الأشياء الجهازية، أو الغير بشرط إلا يعلم المؤجر بملكية الغير لها، كما يحق له أن يوقع الحجز الاحتياطي على منقولات المستأجر الثانوي إذا كان قد اشترط عدم الإيجار الثانوي، لكن في العقارات الخاضعة للتمديد الحكمي يكون العكس فلا يجوز عقد إيجار ثانوي عليها بدون موافقة خطية من المؤجر[13].

وإذا كانت المنقولات مسروقة أو ضائعة نفرق بين حالتين: الحالة الأولى أن يكون المستأجر من سرقها أو وجدها أو لم يشترها من سوق عام أو مزاد أو ممن يتجر بمثلها عندها لا امتياز للمؤجر عليها وليس له أن يوقع الحجز عليها، أما الحالة الثانية هي إذا اشترى المستأجر هذه المنقولات من سوق عام أو مزاد أو ممن يتجر بمثلها فللمؤجر أن يطلب ثمنها ممن يريد استردادها وينقلب حقه بالحجز إليه

وإذا خرجت المنقولات من العين المؤجرة الى يد الحائز حسن النية، فللمؤجر أن يوقع الحجز عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خروجها، وبهذه الحالة يبقى حق امتيازه سارياً لمدة ثلاث سنوات، ولكن إذا وصلت المنقولات الى يد الحائز حسن النية عن طريق سوق عام أو مزاد أو ممن يتجر بمثلها فعلى المؤجر أن يرد له الثمن الذي دفعه إن أراد حجزها وينقلب حقه بالحجز إليه

ومن الجدير ذكره في هذا المجال أن حق امتياز المؤجر يقوم على أساس اتفاق ضمني بين المؤجر والمستأجر على اعتبار المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ضامنة لحق المؤجر، وعلى عد المؤجر حائزاً لها قانوناً رغم الحيازة الفعلية للمؤجر، وبالتالي يحق للمؤجر أن يتمسك بحقه طالما لا يعلم بحقوق الغير على تلك المنقولات، وبالتالي يصبح امتيازه مقدم على من له حق امتياز عليها ولو كان متقدم عليه بالرتبة، فإذا كان لشخص حق امتياز حفظ المنقول وترميمه على الآلات الزراعية الموجودة في العين المؤجرة، وكان المؤجر لا يعلم بهذا الحق يتقدم امتيازه على امتياز حفظ المنقول، وأيضاً لو تزاحم حق المؤجر مع حق مؤجر أخر انتقلت المنقولات لعقاره يتقدم امتياز المؤجر على امتياز المؤجر الأخر، إذا أوقع الحجز الاحتياطي عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خروجها[14].

[13] المادة 7 من القانون 20 رقم لعام 2015

[14] بديع حنا قربة، الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص 582

ثانياً: الحجز الاحتياطي لمدعي الحق العيني:

أعطت المادة (316) الحق لمن يدعي حقاً عينياً في منقول أو عقار بإيقاع الحجز الاحتياطي عليه ولو كان في يد الغير، ويجب التفرقة بين المنقول والعقار والمنقول الذي يعد بحكم العقار، فالأول يجد مبرره بحالة الخشية من تهريبه، أما الثاني فلا يتصور ذلك من الناحية المادية، أما من الناحية القانونية فيمكن تهريبه بالتصرف فيه[15]، لكن بما أن القانون أوجب وضع إشارة دعوى على صحيفة العقار أو المنقول الذي يعد بحكم العقار في الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية فإنها تكفي لضمان حق الدائن الذي يكسب الحق من تاريخ وضع الإشارة فتصبح بالتالي إشارة الدعوى مساوية لإشارة الحجز الاحتياطي حسب ما رأته محكمة النقض حيث نصت" أن وجود إشارة الدعوى على صحيفة العقار كفيلة بتحقيق الغاية من الحماية للحق المدعى به وذلك حسب ما كفله القانون[16]".

وقد عدت الاجتهادات السابقة لمحكمة النقض أن إشارة الدعوى لا تمنع من وضع إشارة حجز احتياطي أو الإبقاء عليها حيث نصت" إن وضع إشارة الدعوى لا يمنع الحاجز من التمسك بإبقاء الحجز لاختلاف الاثار القانونية لكل منهما[17]"، فإشارة الدعوى تكون شرط لسماعها ولا تمنع من نقل الملكية، كما أن إشارة الحجز التي يوقعها مدعي الاستحقاق تختلف عن الإشارة التي يوقعها الدائن المستند الى الحالات الواردة في المادة 314 من قانون أصول المحاكمات في أنها بالإضافة الى ورودها على مال معين، تظل سارية المفعول حتى الفصل في النزاع حيث نصت محكمة النقض أنه" يتوجب لرفع الحجز الاحتياطي بالنسبة للمحجوز عليه أو للعدول عنه التقيد بالأصول والإجراءات المبينة في المادتين (321-322) من قانون أصول المحاكمات، أما رفعه لغير ذلك كمدعي الاستحقاق فلا يكون إلا تبعاً لنتيجة الفصل في موضوع الملكية المختلف فيها[18]".

ويبدو أن اجتهاد المحكمة الحديث رأى كفاية إشارة الدعوى لما سارت عليه محكمة النقض بعدم منع إشارة الحجز الاحتياطي من نقل الملكية، وبالتالي لا تختلف عنها سوى ما نصت عليه المحكمة من بقائها حتى الفصل في النزاع، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي الغاية من الحجز الاحتياطي إن جاز نقل الملكية، ولماذا نصت المادة (316) على الحق بإيقاع الحجز إن كانت إشارة الدعوى كفيلة

[15] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 905 وما بعدها.

[16] محكمة النقض، الغرفة المدنية الثانية العقارية، أساس 372، قرار 133، تاريخ 2021، مجلة المحامون، أعداد 1،2،3،4،5، 6، 2022، ص 150،

[17] محكمة النقض، أساس 50، قرار 385، تاريخ 1978/3/28، أديب استانبولي وشفيق طعمة، تقنين أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 693،694،695، مشار إليه في حازم بيك الجزار، صديق المحامي في أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 107

[18] محكمة النقض، أساس 50، قرار 385، تاريخ 1978/3/28، مجلة المحامون، 1978، ص 448، مشار إليه في حازم بيك الجزار، صديق المحامي في أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 107

بتحقيق الحماية للدائن، وعليه نجد أنه لا يجوز نقل الحق العيني المثقل بإشارة حجز احتياطي لأن الغاية من الحجز منع تهريبه ووضعه تحت يد القضاء وبالتالي رفع يد المدين عنه، كما أن حق مدعي الحق العيني بإيقاع الحجز ثابت بالمادة (316)ولا تغني عنه إشارة الدعوى التي توضع تلقائياً على الصحيفة[19].

كما نصت المادة (316) على حق المحكمة بتقدير كفاية الأدلة والمستندات لإقرار الحجز أو رفضه، ومثال ما يقدم كأدلة عقد بيع، ولكن حتى يعتد بالأوراق والأدلة يجب اولاً وضع إشارة الدعوى على الصحيفة بحسب ما نصت عليه محكمة النقض" إن سند كاتب العدل المتضمن شراء سهام من عقار لا يصلح مستنداً لإلقاء الحجز الاحتياطي على هذه السهام من العقار ذلك لأن العقود والاتفاقات لا يعتد بها إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري[20]".

كما نص الاجتهاد السابق على أن قيام الأدلة الكافية على ثبوت الرابطة العقدية لا يعني بالضرورة أن احتمال وجود الحق أصبح راجحاً، فإثبات علاقة الدين بالدليل الكتابي لا يعني أن حق الدائن بالحصول على تأمين خاص أصبح راجحاً بل عليه أن يثبت ما يبرر خشيته من إفلاس المدين أو إعساره والاستناد في ذلك لسبب معقول[21].

المطلب الثاني

إجراءات الحجز الاحتياطي

تبدأ إجراءات الحجز الاحتياطي بتقديم طلب الى المحكمة المختصة إما قاضي الأمور المستعجلة بصورة أصلية أو المحكمة الناظرة بأصل الحق بصورة تبعية، وللمحكمة سلطة تقديرية في إيقاع الحجز الاحتياطي أو رده، وتبت المحكمة بهذا القرار على وجه السرعة في غرفة المذاكرة دون دعوة المحجوز عليه، هذا ما نصت عليه المادة(320) من قانون أصول المحاكمات، وفي حال استجابة المحكمة لطلب الحجز فإنه يتوجب على طالب الحجز ان يودع كفالة نقدية لدى صندوق المحكمة تحددها المحكمة في ضوء الأدلة تاميناً للتعويض المحجوز عليه وذلك حسب المادة (319) من قانون أصول المحاكمات،

[19] " يمكن نقل الملكية المثقلة بإشارة حجز للغير دون رضاء الحاجز " نقض، أساس 208، قرار 2506، تاريخ 2008، مجلة المحامون، أعداد 3،4، 2011، ص 384

[20] محكمة النقض، أساس 956، قرار 505، تاريخ 1990/3/27، أديب اسانبولي وشفيق طعمة، تقنين أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص 560،561، مشار إليه في حازم بيك الجزار، مرجع سابق، ص 82

[21] المادة 274 من القانون المدني السوري

ويعفى من تقديم الكفالة إذا كان طالب الحجز يستند في طلبه على حكم أو سند رسمي واجب التنفيذ، كما يعفى طالب الحجز من تقديم كفالة إذا كان جهة عامة أو مصرفاً عاماً.

وينفذ قرار الحجز الاحتياطي لدى دائرة التنفيذ التي يوجد في منطقتها المال المراد حجزه للقيام بالإجراءات اللازمة، وبعد الانتهاء من إجراءات الحجز يوقع المحضر وفق الأصول القانونية ويرسل مأمور التنفيذ ضبط الحجز الى المحكمة التي قررت إلقاء الحجز الاحتياطي، حيث يحفظ في إضبارة الدعوى التي جرى فيها الحجز ولا يحتفظ مأمور التنفيذ بصورة لهذا الضبط لديه لأن تنفيذ القرار يتم بتفويض من المحكمة أصلاً.

أما بالنسبة لمرجع النظر في النزاع المتعلق بتنفيذ قرار الحجز الاحتياطي لابد من التفرقة إذا كان قبل الانتهاء من تنفيذ الحجز وختمه وارساله الى المحكمة فهنا يعد إشكال تنفيذي يفصل فيه رئيس التنفيذ، أما في حال الانتهاء من تنفيذ الحجز الاحتياطي وارسال المحضر الى المحكمة فرئيس المحكمة هو الذي يفصل في النزاعات حول تنفيذ الحجز الاحتياطي وقراره يعتبر من القرارات الوقتية القابلة للاستئناف.

الفرع الأول

السلطة المختصة بإصدار قرار الحجز الاحتياطي

يوقع الحجز الاحتياطي إما بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بصراحة المادة (317) من قانون أصول المحاكمات، أو بقرار من المحكمة المختصة في أصل الحق تبعاً لدعوى الموضوع بمقتضى المادة (318) من قانون أصول المحاكمات، وهذا الاستثناء ليس من شأنه أن يزيل عن قرار الحجز الاحتياطي صفة القرار الولائي الذي تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة وذلك لأن قاضي الموضوع يكون قد أوقع الحجز نيابة عن قاضي الأمور المستعجلة وهذا ما درج عليه اجتهاد محكمة النقض.

أعطى المشرع قاضي الأمور المستعجلة الاختصاص النوعي للنظر في طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، نظراً لتوفر عنصر العجلة في الطلب حيث يتقدم الحاجز الى هذا القاضي دون دعوة المحجوز عليه بسبب الخشية من تهريب هذا الأخير أمواله قبل تنفيذ قرار الحجز، فلا يجوز تبليغ المحجوز عليه إلا

بعد تنفيذ الحجز سواء كان المال منقول أو عقار، ويجب في هذه الحالة إذا لم يكن طلب الحجز مستند الى حكم أو سند قابل للتنفيذ إقامة دعوى خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحجز، ذلك أن قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة غير خاضع للطعن بطريق الاستئناف إنما لإقامة دعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تقدم إلى المحكمة التي قررت الحجز[22].

ولابد من الإشارة الى أن طلب الحجز الاحتياطي يقدم الى قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه أو اي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة ويرد طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي، أيضاً سمح المشرع بموجب المادة (318) من قانون أصول المحاكمات للمدعي أن يتقدم بطلب حجز احتياطي الى محكمة الموضوع الناظرة بدعوى أصل الحق، وذلك للتيسير على المتقاضين من جهة والاقتصاد في إجراءات التقاضي من جهة أخرى، فيمكن لقاضي الموضوع أن ينظر في طلب الحجز الاحتياطي المقدم في الدعوى التي ينظرها، لكن لا يمكن للمحكمة أن تنظر في طلب الحجز الاحتياطي في دعوى منظورة أمام غرفة اخرى حتى لو كان النزاع يقع ضمن اختصاصها النوعي والقيمي، من هنا يقال أن محكمة الموضوع تنظر في الحجز الاحتياطي تبعاً لدعوى أصل الحق[23].

ولقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على أنه يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي أمام المحكمة المختصة بنظر أصل الحق جاء مطلقاً دون تمييز بين أن تكون المحكمة مدنية أو جزائية غير ممنوعة من نظر الدعوى المدنية، باعتبار أنه ما دامت المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى الحق الشخصي تملك البت بهذه الدعوى وتملك البت بالتعويض فإنه يمكنها اتخاذ القرار والتدبير المستعجل لضمان الحق المطالب فيه، والمحكمة الجزائية بهذا الصدد تطبق الأصول المدنية على طلب إلقاء الحجز الاحتياطي عملاً بالمبدأ المستقر على أن فقدان النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب تطبيق النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية[24].

إلا أن جواز القضاء الجزائي في إلقاء الحجز الاحتياطي لا يمتد الى قاضي الإحالة وقاضي التحقيق لأن كلاً منهما لا يحق له أن يبت في دعوى الحق الشخصي، وإذا فعلوا ذلك فإن أحكامهم معدومة ولمحكمة النقض أن تفرض رقابتها على تلك الأحكام طالما أنها خارجة عن اختصاصهم[25].

---

[22] نقض سوري، رقم 143، تاريخ 1968/4/11، مجلة القانون، صفحة 633، لعام 1968

[23] عمران كحيل، أصول التنفيذ، مرجع سابق، صفحة 176

[24] الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم 143، أساس 88، تاريخ 1974/11/13، مشار إليه في كتاب تقنين أصول المحاكمات المدنية، أديب استانبولي وشفيق طعمة، الجزء الرابع، 1995، ص 620،621

[25] الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم 30، أساس 85، تاريخ 1994/4/5، المشار إليه في مجلة القانون، لعام 1995، ص 83

كما أن إلقاء الحجز الاحتياطي مقتصر على القضاء العادي دون هيئات التحكيم التي يختارها الأفراد للفصل في منازعاتهم رغم سلطتها الاستثنائية فالحجز من وسائل التدابير التحفظية من اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة[26]

كما يجوز للمحاكم الشرعية إلقاء الحجز الاحتياطي في الأمور الداخلة في اختصاصها سنداً للمادة (537) من قانون أصول المحاكمات حيث نصت المادة المذكورة " يجوز للمحاكم الشرعية أن تحجز احتياطياً في الدعاوى المالية وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز".

كما يصدر الحجز الاحتياطي بقرار من وزير المالية بتفويض بموجب المرسوم التشريعي رقم 12 الصادر بتاريخ 1952/7/5 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 177 تاريخ 1969/8/4، فالمادة الأولى من المرسوم أجازت لوزير المالية أن يقرر الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للموظفين والمحاسبين التابعين لجميع إدارات الدولة والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تاميناً للخسائر والأضرار التي يلحقونها بأموال الإدارات والمؤسسات المذكورة أو بسبب أخطائهم وإهمالهم

وأجاز القانون أن يتناول الحجز المذكور الأموال العائدة لزوجة هؤلاء الموظفين والمحاسبين ما لم يثبت انهن اكتسبن تلك الأموال المنقولة وغير المنقولة من مالهن الخاص، ولاحقاً هذه الصلاحية توسعت وأصبحت تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لغير الموظفين وزوجاتهم، وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 177 الصادر بتاريخ 1969/8/4 والتي نصت على التالي " تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم 12 تاريخ 1952/7/5 على الأشخاص الذين ينسب إليهم بموجب تحقيقات رسمية اختلاس أموال عامة أو إلحاق الضرر بها ويطبق حكم هذه المادة على الحوادث التي لم يفصل بها قضائياً".

ومن خلال ما تقدم فإن الجهة المختصة بإيقاع الحجز الاحتياطي وفق ما تم ذكره اعلاه تعود حصراً الى وزير المالية، فإذا كان الضرر بأموال الخزينة العامة أو لتحصيل الذمم المترتبة للخزينة العامة فإن قرار الحجز الاحتياطي يصدر عن وزير المالية لصالح وزارته أو المديريات المالية التابعة لها، وإذا كان الأمر متعلقاً بأمن الدولة أو بأفعال الإرهاب فإن قرار الحجز الاحتياطي يصدر أيضاً عن وزارة المالية بناء على طلب من الجهة التي منحها القانون صفة الضابطة العدلية حين التحقيق بتلك الأفعال.

[26] الهيئة العامة لمحكمة النقض، قرار 98، أساس 55، تاريخ 1972/12/27، المشار إليه في المرشد الى الاجتهاد القضائي، ممدوح عطري، عام 2009، ص 1133

الفرع الثاني

الطعن بالقرارات المتعلقة بالحجز الاحتياطي

سنعرض في هذا الفرع لكيفية الطعن بقرارات الحجز الاحتياطي سواء في ذلك قرار إلقاء الحجز الاحتياطي أو إلغائه أو قصره أو رد طلب الحجز أو زوال أثره وغير ذلك من القرارات المتعلقة بهذا الحجز وفق التفصيل الآتي:

اولاً: الطعن بقرار إلقاء الحجز الاحتياطي (دعوى الاعتراض):

هي دعوى مستقلة يرفعها المحجوز عليه أمام ذات المحكمة التي قررت إلقاء الحجز الاحتياطي سواء كانت محكمة الأساس الناظرة أصلاً في الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة، اي أنه للمحجوز عليه أن يعترض بدعوى مستقلة عن دعوى الأساس ليحصل على قرار بفك الحجز أما لعدم أحقية الحاجز بطلبه أو ببطلان إجراءاته، وقصد المشرع من الفصل بين الدعوتين سرعة البت في الحجز[27].

فالمحكمة بدعوى الاعتراض فإنما تنظر بوصفها مرجعاً مختصاً للطعن بالقرار بموجب نص تشريعي وليس بوصفها محكمة أساس، ويقتصر بحث المحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي بالمهل القانونية وتوفر شرائط قبولها وصحة التمثيل والخصومة وفي إجراءات الحجز الاحتياطي وعلى حق الحاجز في طلب إلقاء الحجز ولا يجوز للمحكمة أن تبت في أي أمر موضوعي يتعلق بها ولا أن تقرر اي موقف حازم بشأنها وعليها أن تأخذ بظاهر الأوراق بما يتفق ومفهوم الاستئناف وبما يبعد عن مفهوم الجزم والفصل[28].

فإن حق المحجوز عليه المعترض على الحجز بدعوى مستقلة محصور بحالتين الأولى أن يكون الحاجز غير محق في طلب الحجز، كأن لا يكون دينه مرجح الوجود أو لا يحمل أوراقاً تؤيد مدعاه، أو لا تتوفر فيه أحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (314) من قانون أصول المحاكمات، والثانية بطلان إجراءات الحجز كعدم تقديمه كفالة وعليه فإن قصر الحجز لا يدخل في هاتين الحالتين[29]، ولابد أن تقدم هذه الدعوى خلال مهلة ثمانية أيام تبدأ من يوم التالي لتاريخ تبليغ صورة القرار، ويقدم الى ذات المحكمة المصدرة القرار فإذا كان مصدراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدمت الدعوى إليه وأن كان صادراً عن المحكمة الناظرة في أصل النزاع قدمت الدعوى الاعتراضية إليه حسبما تقتضي بذلك أحكام

---

[27] عمران كحيل، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 323

[28] قرار محكمة النقض، رقم 2145، أساس 1468، تاريخ 1983/11/16، مشار إليه في كتاب تقنين أصول المحاكمات المدنية، اديب استانبولي وشفيق طعمة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، 1995

[29] قرار محكمة النقض، رقم 123، تاريخ 1969/3/27، مشار إليه في مجلة القانون، عام 1969، ص 552

المادة (323) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وأن كانت المحكمة التي أصدرت قرار الحجز جزائية فيجوز للمحجوز عليه الاعتراض على هذا القرار بدعوى اعتراضية مستقلة[30].

وإن الخصومة في دعوى الطعن بالحجز الاحتياطي تقام مبتدأه بين المحجوز عليه كمدعي وبين الحاجز كمدعى عليه ولا يجوز لمن لم يكن طرفاً فيها حق الاعتراض على الحجز، والطعن في الحجز قاصراً على المحجوز عليه ليدفع الضرر الناجم عن الحجز في حال إثباته أن الحاجز غير محق أو إجراءات الحجز باطلة، والقانون حين استن طريق الطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة على النحو المقرر في المادة (323) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إنما كرس حق الطعن هذا للمحجوز عليه حجزاً احتياطياً كسبيل للتخلص مما يخلفه الحجز من تضييق على أمواله وعلى سمعته في حال كون الحاجز غير محق في طلب الحجز أو كانت إجراءات الحجز باطلة بحيث ان البت في ذلك من خلال دعوى الموضوع قد يطول نظراً لما يرافق النزاع بالموضوع من دفوع ومواعيد قانونية وإجراءات مما يعود على المحجوز عليه بضرر لا مبرر له[31].

ثانياً: الطعن بقرار الحجز الاحتياطي بفعل الغير (دعوى الاستحقاق):

إن الغير لا يحق له أن يتقدم بدعوى اعتراضية إلا أن محكمة النقض بينت كيفية اعتراض الغير بأن يقيم دعوى أصلية مبتدئة، فالاعتراض على إلقاء الحجز يستند الى المادة (323) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أما الاعتراض من قبل الغير فيستند الى المادة (268) وما بعدها في الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية[32].

وتعرف دعوى الاستحقاق بأنها الدعوى التي يرفعها من يدعي ملكية المال المحجوز أو اي حق عيني عليه كالرهن ويطلب فيه تقدير حقه على المال وإيقاف بيعه لتعارض هذا البيع أو الحجز مع حقه، ولا يشترط إقامة دعوى الاستحقاق في معرض الحجز التنفيذي وإنما كذلك في معرض الحجز الاحتياطي الواقع خطأ عتى مال عائد للغير أو أن يكون لهذا الغير حق عيني على هذا المال المحجوز، كما أن دعوى الاستحقاق تخضع للتقادم الطويل فلا تقيد دعوى الاستحقاق لدى تقادم ويمكن تقديمها على حدة أو التدخل في دعوى الحجز[33].

---

[30] نقض سوري، جنحة أساس 1084، قرار 1422، تاريخ 1958/6/25، أصول المحاكمات الجزائية، اديب استانبولي، الجزء الثاني

[31] نقض سوري، رقم 413، تاريخ 1975/5/7، مجلة المحامون ص 527، لعام 1975، مشار إليه في كتاب تقنين أصول المحاكمات المدنية، اديب استانبولي وشفيق طعمة، الجزء الرابع، 1995، ص 684،685

[32] نقض سوري، أساس 1403، قرار 1105، تاريخ 1973/12/26، سجلات محكمة النقض مشار إليه سابقاً

[33] نقض سوري، مدني، قرار 939، تاريخ 1969/11/26، سجلات محكمة النقض

ولقد استقر الاجتهاد على أنه يشترط لسماع دعوى استحقاق الأموال المحجوزة اختصام الدائن والحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين المتدخلين في الحجز إن وجدوا مما لا يجوز معه قصر الخصومة على الدائن الحاجز وحده دون المحجوز عليه[34].

ويرجع في تحديد المحكمة المختصة بهذه الدعوى للقواعد العامة سواء لجهة الاختصاص القيمي أو المكاني، والاختصاص القيمي يحدد حسب المال المدعى استحقاق وليس حسب المال المحجوز، أما الاختصاص المكاني اختلف الفقهاء فيه فمنهم من رأى تحديد المحكمة المختصة للنظر بدعوى الاستحقاق بالمحكمة التي يقع في دائرتها الحجز ومنهم من رأى تحديدها بموطن المحجوز عليه ومنهم من رأى تحديدها بمحكمة موطن الحاجز المادة (82) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما تخضع طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى الاستحقاق لطرق الطعن نفسها التي تخضع لها الأحكام الصادرة عن المحكمة الناظرة في دعوى الاستحقاق فإن طرق الطعن تختلف تبعاً للمحكمة الناظرة في دعوى الاستحقاق، فإن كانت محكمة صلح يخضع حكمها للطعن بالاستئناف مبرماً وإذا كانت المحكمة محكمة بداية يخضع حكمها للطعن بطريق الاستئناف ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض.

ثالثاً: الطعن بقرار رد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي:

يتقدم الدائن في هذه الحالة بطلب الحجز على أموال مدينه، فترى المحكمة أن هذا الطلب غير مستند الى احدى حالات الحجز الواردة في نص القانون فتصدر حكمها برد طلب الحجز الاحتياطي، ويمكن للدائن طالب الحجز في هذه الحالة الطعن بقرار رد طلب الحجز أمام محكمة الاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق النقض.

رابعاً: الطعن بقرار رفع الحجز الاحتياطي:

يتقدم الدائن في هذه الحالة بطلب الحجز لتقضي المحكمة بإلقاء الحجز الاحتياطي فقط عن المحجوز عليه بقرار الحجز أمام المحكمة ذاتها مصدرته، تنظر المحكمة في الطعن وتقرر قبول الطعن وتصدر القرار برفع الحجز، ويجوز للدائن طالب الحجز هنا أن يطعن بقرار رفع الحجز أمام محكمة الاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق النقض[35]، وفي حال رفع الحجز الاحتياطي وظهور

[34] نقض سوري، مدني، قرار 1199، أساس 1195، تاريخ 1994/4/10، مشار إليه في مجلة المحامون لعام 1995، ص 65

[35] عمران كحيل، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 182

الحاجز غير محق في دعوى الأساس يثبت الخطأ في جانبه بسلوك طريق الحجز الاحتياطي ويجعله مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تجميد أموال الخصم ومنعه من التصرف فيها[36].

خامساً: الطعن بالحكم برد الطعن في قرار الحجز الاحتياطي:

يتقدم الدائن في هذه الحالة بطلب الحجز فتقضي المحكمة بإلقاء الحجز فيطعن المحجوز عليه بقرار الحجز أمام المحكمة ذاتها مصدرته، تنظر المحكمة في الطعن وتقرر رد الطعن، ويستطيع المحجوز عليه في هذه الحالة الطعن بقرار الطعن بالحجز أمام محكمة الاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق النقض[37]

سادساً: الطعن بقرار زوال أثر الحجز الاحتياطي[38]:

يتقدم الدائن في هذه الحالة الى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الحجز الاحتياطي ولا يكون مستند الى حكم أو سند قابل للتنفيذ، ثم ينفذ قرار الحجز عن طريق دائرة التنفيذ، وتمضي مهلة ثمانية أيام بعد تنفيذ قرار الحجز دون رفع دعوى بأصل الحق، عندها يصبح من حق المحجوز عليه طلب إعلان زوال هذا الحجز سنداً للمادة (217) فقرة \ب\ من قانون أصول المحاكمات المدنية

ويتقدم المحجوز عليه بطلب إعلان زوال أثر الحجز الى قاضي الأمور المستعجلة لعدم لرفع دعوى أصل الحق خلال المهلة القانونية، ويجب على المحجوز عليه تبليغ الحاجز للحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة، ويكلف القاضي الحاجز بإبراز بيان بإقامة دعوى أصل الحق، فإذا لم يستطع الحاجز تقديم هذا البيان يصدر القاضي قرار بزوال أثر الحجز الاحتياطي

والجدير بالذكر أن العديد من آراء المحامين والفقهاء والعاملين بمجال القضاء انتقدوا طرق الطعن في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لعام 2016، حيث يتعارض نص المادة (324) مع نص المادة (229) التي أجازت استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وقرار محكمة الاستئناف يكون مبرماً، بينما نصت المادة (324) على أن قرارات قاضي الأمور المستعجلة تقبل الاستئناف ثم النقض، كما أن قرارات محكمة الموضوع بإلقاء الحجز الاحتياطي أو رد الطعن أو زوال أثره يكون القرار قابل للاستئناف ثم للطعن بالنقض وفق المادة (324) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا يتعارض مع طرق الطعن المقررة للمحاكم المختصة بالنظر بأصل الحق التي أعطاها المشرع صلاحية إصدار قرار الحجز الاحتياطي فمنها ما يصدر حكمها بالدرجة الأخيرة قابل للطعن بالنقض ومنها ما يصدر قابل للطعن

[36] نقض سوري، قرار 13142، تاريخ 1964/12/22، مشار إليه في مجلة القانون لعام 1965، ص 407،
[37] عمران كحيل، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 183
[38] عمران كحيل، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 182

بالاستئناف وقرار محكمة الاستئناف مبرم، ويقترح أن يصدر الحكم قابلاً للطعن بالطرق المقررة للطعن بأصل الحق كما ذكرنا سابقاً

الخاتمة:

بعد أن تناولنا في هذه الدراسة حالات الحجز الاحتياطي وإجراءاته من حيث السلطة المختصة وطرق الطعن به فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

- النتائج:

1- ساوى المشرع بين من كان حقه ثابتاً وبين من حقه مرجحاً بإلقاء الحجز، بل واشترط حالة الخشية على من حقه ثابتاً، كالخشية من فرار المدين مما لا يستقيم مع العدالة.

2- لا يمكن نقل الملكية المثقلة بإشارة الحجز الاحتياطي على خلاف ما اتجهت إليه محكمة النقض.

3- إشارة الدعوى لا تحول دون إلقاء الحجز الاحتياطي ولا يجوز حرمان مدعي الحق من ذلك.

4- أن قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن وزير المالية لا يعد قرار إداري وإنما هو قرار قضائي ينوب فيه عن قاضي الأمور المستعجلة.

5- في الطعن المقدم بزوال أثر الحجز الاحتياطي أمام قاضي الأمور المستعجلة، فإنه يجعل الحاجز مسؤولاً عن تعويض المحجوز عليه بسبب العطل والضرر بمجرد ثبوت الخطأ وظهور الحاجز غير محق في حجزه.

التوصيات:

1- ضرورة خضوع قاضي الأمور المستعجلة لرقابة محكمة النقض فيما يتعلق بترجيح وجود الحق في الأدلة أو الأوراق.

2- نوصي بجواز نقل الملكية المثقلة بإشارة الحجز الاحتياطي وذلك كما اتجهت محكمة النقض واجازت ذلك.

3- إخضاع قرارات قاضي الأمور المستعجلة للطعن بالاستئناف ثم النقض، وعدم اعتبار قرار محكمة الاستئناف مبرماً.

المراجع

الكتب:

- أديب استانبولي وشفيق طعمة، تقنين أصول المحاكمات المدنية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، لعام 1995.
- نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع– دراسة مقارنة، دار فتى العرب، ط2، 1966، ص 373.
- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط5، 1966، ص 894 وما بعدها.
- بديع حنا القربة، الحقوق العينية التبعية، منشورات جامعة حلب، لعام 2012.حازم بيك الجزار، صديق المحامي في أصول التنفيذ، المكتبة القانونية، لعام 1983.
- عمران كحيل، أصول التنفيذ، جامعة الشام الخاصة، لعام 2020/2021.
- صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، لعام 1979.
- ممدوح عطري، المرشد الى الاجتهاد القضائي، الكتاب الخامس، الجزء الأول، مؤسسة النوري، لعام 2009.

الاجتهادات:

- اجتهادات محكمة النقض السورية.
- اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض.

المجلات:

- مجلة المحامون لعام 1970.
- مجلة المحامون لعام 1995.
- مجلة المحامون لعام 2011.
- مجلة المحامون لعام 2022.

المراجع الإلكترونية:

- لمى الوراق، دراسة قانونية عن الطعن في القرارات الصادرة في دعاوى الحجز الاحتياطية، بحث منشور على الموقع https: //www.Mohamah.net/

Preventive Detention in Syrian Law

Dr. Abduljabar alMahmood

Abstract

In this research، we discussed precautionary detention in terms of general cases of precautionary detention، as well as special cases in which this type of detention may occur.

In the second section of this research، we presented the authority competent to issue a precautionary seizure decision and the procedures for this seizure according to the authority that issued it.

Finally، we explained the ways to appeal the decision issued to impose precautionary seizure and all other decisions related to this seizure and the authority competent to hear these appeals.

At the end of this research، we concluded some results and recommendations related to the issue of precautionary detention

key words: Precautionary detention، urgent matters judge، seizure decision، appeal of the seizure decision